القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في نفس عند صاحب
الهداية استحبه بالله الخ اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره
اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يعوذ
كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها هو يتعوذ وهو
ينبغي ان يسن فقها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي
بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل مخاطبون
به حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي
به قبل التكبيرات بعد الثنا لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقرأة
فكل من يقرأ يأتي به لانه شرعية لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه
لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن التكبيرات العيدين لان القرأة
بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام
لانه محل قرأته وعنده يأتي به مرتين لانه شبيه مرتين كما قال المصنف
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة الخافة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في المحيط الملتقط لان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتبدل الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ في

اختيار الخلاصة

اختيار الخلاصة

وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم
يذكر الصدر قول ابي يوسف ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح
عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره
قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الثناء
في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقرأة لا يأتي بالثناء بل
يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام
كلية كلية او كلية كلية بحسب ما يمكن لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا
ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الزخيرة وهو بعيد لمخالفة
ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فقيد بهما بناء على ان الغالب ان
البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن
الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما ترى
اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة وقال بعضهم
تجوز القرأة والذكور للبعيد والاصح انه كبقية الاوقات عليه

Copyright © King Saud University